

مسودة تعديلات قواعد السوق

(أ) تمهيد:

حرصاً من شركة تداول السعودية على إشراك المهتمين والمعنيين في السوق لإبداء مرئياتهم حول القواعد المنظمة للسوق، تعلن شركة تداول السعودية عن نشر مسودة قواعد السوق بهدف تعزيز وتطوير سوق الصكوك وأدوات الدين في المملكة من خلال تحسين الإطار التنظيمي لعمليات التوريق لاستطلاع مرئيات العموم لمدة (14) يوماً تقويمياً تنتهي بتاريخ 2026/06/14م الموافق 1447/12/28هـ.

(ب) أهداف المشروع:

تهدف التعديلات المقترحة إلى تعزيز وتطوير سوق الصكوك وأدوات الدين في المملكة من خلال تحسين الإطار التنظيمي لعمليات التوريق.

(ج) تلقي مرئيات العموم:

يسعدنا استقبال مرئياتكم على التعديلات المقترحة على قواعد السوق على البريد الإلكتروني أدناه:

Public.Consultation@tadawulgroup.sa

وستكون هذه المرئيات والملاحظات محل العناية والدراسة لغرض اعتماد الصيغة النهائية للتعديلات.

(د) التعديلات المقترحة على قواعد الإدراج بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
1.	<p>المادة السابعة عشرة: المستندات المؤيدة</p> <p>يجب على المصدر الذي يرغب التقدم بطلب إدراج أوراقه المالية أن يقدم إلى السوق:</p> <p>(أ) طلب إدراج موقع من ممثل المصدر يتضمن المعلومات والمستندات الآتية:</p> <p>1) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (1) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج أسهم أو أدوات دين. وإذا كان الطلب مقدماً وفق أحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه القواعد، فيجب أن يكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (4) من هذه القواعد.</p> <p>2) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (2) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: المستندات المؤيدة</p> <p>يجب على المصدر الذي يرغب التقدم بطلب إدراج أوراقه المالية أن يقدم إلى السوق:</p> <p>(أ) طلب إدراج موقع من ممثل المصدر يتضمن المعلومات والمستندات الآتية:</p> <p>1) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (1) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج أسهم أو أدوات دين. وإذا كان الطلب مقدماً وفق أحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه القواعد، فيجب أن يكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (4) من هذه القواعد.</p> <p>2) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (2) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول.</p>

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	<p>(3) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (3) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق مؤشرات متداول.</p> <p>(4) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (6) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار مغلق متداول.</p> <p>(5) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (1) (ب) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج شهادات الإيداع السعودية.</p>	<p>(2) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (2) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار عقاري متداول.</p> <p>(3) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (3) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق مؤشرات متداول.</p> <p>(4) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (6) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج وحدات صندوق استثمار مغلق متداول.</p> <p>(5) المعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (1) (ب) من هذه القواعد إذا كان الطلب لإدراج شهادات الإيداع السعودية.</p>
2.	<p>المادة الرابعة والثلاثون: النطاق والتطبيق</p> <p>أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم تلقي السوق الإشعارات في شأن التغيرات في الملكية بالإضافة إلى مراقبة التزام المساهمين ومالكي الوحدات ومالكي الوحدات بفترات الحظر الخاضعين لها.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: النطاق والتطبيق</p> <p>أ) يهدف هذا الباب إلى تنظيم تلقي السوق الإشعارات في شأن التغيرات في الملكية بالإضافة إلى مراقبة التزام المساهمين ومالكي الوحدات بفترات الحظر الخاضعين لها، <u>ومراقبة التزام المنشئ بالحظر على تصرفه في أدوات الدين المدعومة بأصول.</u></p>
3.	<p>المادة السادسة والثلاثون: فترات الحظر</p> <p>أ) يقيد المركز التصرف في أسهم المساهمين الذين تظهر نشرة الإصدار أو مستند التسجيل خضوعهم لفترة حظر.</p> <p>ب) يقيد المركز التصرف في أسهم المساهمين الذين امتلكوا أسهم زيادة رأس المال مع وقف العمل بحق الأولوية.</p> <p>ج) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، يقيد المركز التصرف في وحدات مالكي الوحدات الذين تظهر شروط وأحكام الصندوق خضوعهم لفترة حظر.</p> <p>د) يرفع المركز القيود على الأسهم والوحدات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة بشكل مباشر بعد انتهاء فترات الحظر المفروضة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: فترات الحظر</p> <p>أ) يقيد المركز التصرف في أسهم المساهمين الذين تظهر نشرة الإصدار أو مستند التسجيل خضوعهم لفترة حظر.</p> <p>ب) يقيد المركز التصرف في أسهم المساهمين الذين امتلكوا أسهم زيادة رأس المال مع وقف العمل بحق الأولوية.</p> <p>ج) <u>يقيد المركز تصرف المنشئ في أدوات الدين المدعومة بأصول التي يجب أن يملكها وفقاً لأحكام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</u></p> <p>د) في شأن الصناديق المدرجة وفقاً لهذه القواعد، يقيد المركز التصرف في وحدات مالكي الوحدات الذين تظهر شروط وأحكام الصندوق خضوعهم لفترة حظر.</p>

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
	<p>(هـ) يجب على المصدر تزويد السوق ببيانات أعضاء مجلس إدارته وأعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين لديه أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم وفق الصيغة التي تحددها السوق لتتولى مراقبة تقيدهم بفترات الحظر المفروضة عليهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>(و) إذا تبين للسوق عدم التزام الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (هـ) من هذه المادة بفترات الحظر المفروضة عليهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فيجب على السوق الرفع للهيئة عن المخالفة المشتبه بحدوثها لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.</p>	<p>(هـ) يرفع المركز القيود على الأسهم والوحدات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(دج) من هذه المادة بشكل مباشر بعد انتهاء فترات الحظر المفروضة بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.</p> <p>(و) يجب على المصدر تزويد السوق ببيانات أعضاء مجلس إدارته وأعضاء لجنة المراجعة وكبار التنفيذيين لديه أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم وفق الصيغة التي تحددها السوق لتتولى مراقبة تقيدهم بفترات الحظر المفروضة عليهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>(ز) إذا تبين للسوق عدم التزام الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (هـ) من هذه المادة بفترات الحظر المفروضة عليهم بموجب قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، فيجب على السوق الرفع للهيئة عن المخالفة المشتبه بحدوثها لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.</p>
4.	<p>الباب العاشر: الملاحق</p> <p>الملحق 1: محتويات طلب إدراج أسهم أو أدوات دين</p> <p>أولاً:</p> <p>يجب أن يكون طلب الإدراج محتويًا على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخًا، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):</p> <p>أ) الأسهم</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الأسهم الصادرة ▪ العدد ▪ الفئة ▪ القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي) ▪ القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي) ▪ إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة (بالريال السعودي) ▪ سعر الطرح ▪ السوق المستهدفة للإدراج 	<p>الباب العاشر: الملاحق</p> <p>الملحق 1: محتويات طلب إدراج أسهم أو أدوات دين</p> <p>أولاً:</p> <p>يجب أن يكون طلب الإدراج محتويًا على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخًا، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):</p> <p>أ) الأسهم</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ الأسهم الصادرة ▪ العدد ▪ الفئة ▪ القيمة الاسمية للسهم (بالريال السعودي) ▪ القيمة المدفوعة لكل سهم (بالريال السعودي) ▪ إجمالي القيمة المدفوعة للأسهم الصادرة (بالريال السعودي)

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#
<p>(ب) أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ اسم المصدر والراعي (حيثما ينطبق) ووصف المصدر ■ اسم الإصدار و/أو أداة الدين ■ الحد ■ الفئة ■ القيمة الاسمية (بالريال السعودي) وعدد الشرائح وقيمة كل شريحة موضوع الطلب وتفاصيل كل شريحة ضمن برنامج الإصدار (حيثما ينطبق) ■ قيمة الاسترداد (بالريال السعودي) ■ إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين (بالريال السعودي) ■ هل يوجد لدى مصدر أداة الدين أوراق مالية مدرجة في السوق وهل أدوات الدين قابلة للتحويل إلى أسهم ■ حجم الإصدار ونوع الإصدار موضوع الطلب ■ تاريخ الإصدار ومدته وعملة الإصدار ■ تاريخ الاستحقاق و/أو الأجل لأداة الدين موضوع الطلب ■ هامش الربحية ومعدل السعر المرجعي والطريقة التي يحتسب بموجبها العائد على أدوات الدين ■ تواريخ التوزيع الدوري لعوائد أدوات الدين موضوع الطلب (مدة توزيع الربحية)، ونوع الدفعات المجدولة (ثابتة أو متغيرة) (حيثما ينطبق) ■ مدير الإصدار (في حال تم تعيين مؤسسة سوق مالية لتنظيم الإصدار) 	<ul style="list-style-type: none"> ■ سعر الطرح ■ السوق المستهدفة للإدراج <p>(ب) أدوات الدين وأدوات الدين القابلة للتحويل</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ اسم المصدر والراعي (حيثما ينطبق) ووصف المصدر ■ اسم الإصدار و/أو أداة الدين ■ العدد ■ الفئة ■ القيمة الاسمية (بالريال السعودي) وعدد الشرائح وقيمة كل شريحة موضوع الطلب وتفاصيل كل شريحة ضمن برنامج الإصدار (حيثما ينطبق) ■ قيمة الاسترداد (بالريال السعودي) ■ إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين (بالريال السعودي) ■ هل يوجد لدى مصدر أداة الدين أوراق مالية مدرجة في السوق وهل أدوات الدين قابلة للتحويل إلى أسهم ■ حجم الإصدار ونوع الإصدار موضوع الطلب ■ تاريخ الإصدار ومدته وعملة الإصدار ■ تاريخ الاستحقاق و/أو الأجل لأداة الدين موضوع الطلب ■ هامش الربحية ومعدل السعر المرجعي والطريقة التي يحتسب بموجبها العائد على أدوات الدين ■ تواريخ التوزيع الدوري لعوائد أدوات الدين موضوع الطلب (مدة توزيع الربحية)، ونوع الدفعات المجدولة (ثابتة أو متغيرة) (حيثما ينطبق) ■ مدير الإصدار (في حال تم تعيين مؤسسة سوق مالية لتنظيم الإصدار) 	<p>...</p>

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#
<p>ملحق 1 (ب): محتويات طلب إدراج أدوات دين</p> <p><u>أولاً:</u></p> <p><u>يجب أن يكون طلب الإدراج محتويًا على اسم مقدم الطلب وموقعًا منه ومؤرخًا، وأن يتضمن المعلومات الآتية (حيثما ينطبق):</u></p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ <u>اسم المصدر والراعي والمنشئ ووصفهم.</u> ▪ <u>رأس المال للمصدر.</u> ▪ <u>عدد الأسهم للمصدر.</u> ▪ <u>اسم الإصدار و/أو أداة الدين.</u> ▪ <u>العدد.</u> ▪ <u>الفئة.</u> ▪ <u>القيمة الاسمية (بالريال السعودي) وعدد الشرائح وقيمة كل شريحة موضوع الطلب وتفاصيل كل شريحة ضمن برنامج الإصدار.</u> ▪ <u>قيمة الاسترداد (بالريال السعودي).</u> ▪ <u>إجمالي القيمة الاسمية لأدوات الدين (بالريال السعودي).</u> ▪ <u>التصنيف الائتماني للإصدار (أو لكل شريحة من برنامج الإصدار).</u> ▪ <u>التعزيزات الائتمانية "إن وجدت".</u> ▪ <u>وصف الأصول متضمنةً طبيعتها، وقيمتها، والملتزمون الرئيسين (في حالة إصدار أدوات الدين المدعومة بأصول).</u> ▪ <u>هل يوجد لدى مصدر أداة الدين أوراق مالية مدرجة في السوق وهل أدوات الدين قابلة للتحويل إلى أسهم.</u> ▪ <u>حجم الإصدار ونوع الإصدار موضوع الطلب.</u> ▪ <u>تاريخ الإصدار ومدته وعملة الإصدار.</u> ▪ <u>تاريخ الاستحقاق و/أو الأجل لأداة الدين موضوع الطلب.</u> ▪ <u>هامش الربحية ومعدل السعر المرجعي والطريقة التي يحتسب بموجبها العائد على أدوات الدين.</u> 	<p>ملحق مستحدث</p>	<p>5</p>

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#
<p>تواريخ التوزيع الدوري لعوائد أدوات الدين موضوع الطلب (مدة توزيع الربحية)، ونوع الدفعات المجدولة (ثابتة أو متغيرة).</p> <p>مدير الإصدار (في حال تم تعيين مؤسسة سوق مالية لتنظيم الإصدار).</p> <p>أعضاء مجلس إدارة المصدر.</p> <p>شريحة المستثمرين.</p> <p>تفاصيل أدوات الدين القابلة للتحويل (في حالة إصدار أدوات الدين القابلة للتحويل).</p> <p>ثانياً: يجب ان يتضمن الطلب تفويضاً بالصيغة الآتية: "بهذا يفوض المصدر إلى السوق تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية او الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة".</p> <p>ثالثاً: يجب أن يرفق بالطلب إقرار من المصدر بالصيغة الآتية: "إلى: السوق المالية السعودية نحن الموقعين أدناه، بصفتنا أعضاء مجلس إدارة (اذكر اسم "المصدر")، نفصح بالتضامن والانفراد، إلى حد علمنا واعتقادنا (أخذين في ذلك الحرس الواجب والمعقول)، أن المصدر: 1) استوفى جميع الشروط المحددة لقبول الإدراج وجميع المتطلبات الأخرى ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. 2) قدم أو سيقدم جميع المستندات المطلوبة بمقتضى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق (بما في ذلك قواعد الإدراج).</p>		

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#
<p>ونؤكد أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن تؤثر في طلب الإدراج المقدم من المصدر وكان من الواجب في رأينا الإفصاح عنها للسوق المالية السعودية. ونؤكد أيضاً أننا:</p> <p>(1) قرأنا وفهمنا نظام السوق المالية وقواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.</p> <p>(2) فهمنا طبيعة مسؤولياتنا والتزاماتنا النظامية بصفتنا أعضاء مجلس إدارة شركة أوراقها المالية مدرجة. وفهمنا بشكل خاص المطلوب منا لتمكين حملة الأوراق المالية المدرجة والجمهور من تقويم المصدر.</p> <p>كذلك نقر أن استمرار إدراج الأوراق المالية للمصدر متوقف على استيفائه للمتطلبات المنصوص عليها في قواعد الإدراج وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة واللوائح التنفيذية وقواعد السوق الأخرى والتزام المصدر بهذه المتطلبات. وبهذا نتعهد ونوافق بالتضامن والانفراد على الالتزام بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية وقواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونتعهد ونوافق بشكل خاص على الوفاء بالالتزامات المستمرة تجاه السوق المالية السعودية وهيئة السوق المالية المنصوص عليها في الجزء ذي العلاقة في نظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج، ونتعهد بالتضامن والانفراد ببذل قصارى جهدنا للتأكد من التزام المصدر بنظام السوق المالية وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج واللوائح التنفيذية وقواعد السوق التي توافق عليها الهيئة من حين لآخر، ونقر بصلاحيته هيئة السوق المالية لتعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، ونقر بصلاحيته السوق المالية السعودية للتوصية لهيئة السوق المالية بتعليق أو إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج، كما نقر بصلاحيته السوق المالية السعودية لتعليق إدراج الأوراق المالية للمصدر واتخاذ أي إجراءات أخرى وفقاً لقواعد الإدراج.</p>		

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#
<p><u>وهذا نفوض إلى السوق المالية السعودية تبادل أي معلومات ذات علاقة مع هيئة السوق المالية أو الهيئات والوكالات والجهات الأخرى المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة.</u></p> <p><u>التوقيع نيابةً عن المُصدر: أعضاء مجلس الإدارة</u></p> <p><u>الاسم:</u></p> <p><u>التوقيع:</u></p> <p><u>التاريخ:</u></p> <p><u>الاسم:</u></p> <p><u>التوقيع:</u></p> <p><u>التاريخ:</u></p> <p><u>الاسم:</u></p> <p><u>التوقيع:</u></p> <p><u>التاريخ:</u></p> <p><u>رابعاً:</u> <u>في حالة إصدار أدوات الدين من قبل منشأة ذات أغراض خاصة، يجب أن يُرفق بالطلب تعهد من الراعي، والمنشئ (حيثما ينطبق)، والوصي بالصيغة الآتية:</u> <u>"إلى: السوق المالية السعودية</u></p>		

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#
<p>نحن الموقعين أدناه، بصفتنا الجهاز الإداري..... (اذكر اسم "الراعي")، والجهاز الإداري..... (اذكر اسم "المُنشئ")، والجهاز الإداري..... (اذكر اسم "الوصي")، نتعهد بتمكين المنشأة وأعضاء مجلس إدارتها من أداء واجباتهم بكفاءة، وتوفير المعلومات والوثائق اللازمة للالتزام بالأحكام التي تنطبق على المنشأة بصفته المصدر وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وقواعد الإدراج.</p> <p>التوقيع نيابةً عن الراعي: الجهاز الإداري</p> <p>الاسم:</p> <p>التوقيع:</p> <p>التاريخ:</p> <p>الاسم:</p> <p>التوقيع:</p> <p>التاريخ:</p> <p>الاسم:</p> <p>التوقيع:</p> <p>التاريخ:</p> <p>"</p> <p>التوقيع نيابةً عن المُنشئ: الجهاز الإداري</p> <p>الاسم:</p>		

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#
<p><u>التوقيع:</u></p>		
<p><u>التاريخ:</u></p>		
<p><u>الاسم:</u></p>		
<p><u>التوقيع:</u></p>		
<p><u>التاريخ:</u></p>		
<p><u>الاسم:</u></p>		
<p><u>التوقيع:</u></p>		
<p><u>التاريخ:</u></p>		
<p>"</p>		
<p><u>التوقيع نيابةً عن الوصي: الجهاز الإداري</u></p>		
<p><u>الاسم:</u></p>		
<p><u>التوقيع:</u></p>		
<p><u>التاريخ:</u></p>		
<p><u>الاسم:</u></p>		
<p><u>التوقيع:</u></p>		
<p><u>التاريخ:</u></p>		

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		<p><u>الاسم:</u></p> <p><u>التوقيع:</u></p> <p><u>التاريخ:</u></p> <p><u>خامساً:</u></p> <p><u>1) يقدم هذا الملحق إلكترونياً من خلال النظام الآلي الذي تحدده السوق لهذا الغرض.</u></p> <p><u>2) يجب على المصدر الاحتفاظ بالنسخ الأصلية (أو المصدقة متى ما كان ذلك ملائماً) من جميع المستندات المطلوبة بموجب هذا الملحق وتقديمها للسوق عند طلبها.</u></p> <p><u>ملحوظة:</u></p> <p><u>في حال طرأت أي تعديلات على المعلومات المقدمة من خلال هذا الملحق بعد موافقة الهيئة على طلب تسجيل الأوراق المالية وطرحها وقبول الإدراج، فيجب على المصدر أن يقدم إلى السوق نسخة إلكترونية محدثة وموقع عليها من هذا الملحق (حيثما ينطبق).</u></p>

هـ) التعديلات المقترحة على قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق بالمقارنة مع النصوص الحالية:

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
.1	أداة دين: أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة، أو المنشآت ذات الأغراض الخاصة، ويستثنى من ذلك الآتي:	<p><u>1) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات.</u></p>

#	النص الحالي	النص بعد التعديل المقترح
		<p>(2) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد.</p> <p>(3) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد ايجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات.</p> <p>(4) عقد تأمين.</p>
2.	<p>أوراق مالية: وفقاً للمادة الثانية من نظام السوق المالية، يقصد بالأوراق المالية ما يأتي:</p> <p>أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.</p> <p>ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.</p> <p>ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.</p> <p>د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، أو أي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما.</p> <p>هـ- أي حقوق أخرى أو أدوات يرى مجلس الهيئة شمولها واعتمادها كأوراق مالية.</p>	<p>أوراق مالية: وفقاً للمادة الثانية من نظام السوق المالية، يقصد بالأوراق المالية ما يأتي:</p> <p>أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.</p> <p>ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة، أو المنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.</p> <p>د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، أو أي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما.</p> <p>هـ- أي حقوق أخرى أو أدوات يرى مجلس الهيئة شمولها واعتمادها كأوراق مالية.</p>
3.	مصطلح مستحدث	<p>أداة دين مدعومة بأصول: أداة دين صادرة عن منشأة ذات أغراض خاصة تقضي أحكامها بالآتي:</p> <p>(أ) أن استحقاق محلة أداة الدين للعائد يعتمد كلياً على العوائد المحققة على أصول المنشأة ذات الأغراض الخاصة.</p> <p>(ب) أن الراعي غير ملزم (سواءً بموجب ضمان أو غير ذلك) تجاه حملة أداة الدين بدفع أي مبالغ مستحقة لهم بموجب أداة الدين.</p>
4.	مصطلح مستحدث	<p>الوصي: يقصد به في قواعد الإدراج الشخص الذي تُسجّل باسمه أسهم المنشأة ذات الأغراض الخاصة التي تصدر أدوات الدين، ولا يُعد مالئاً لها، وفقاً لأحكام القواعد المنظمة للمنشآت ذات الأغراض الخاصة.</p>
5.	مصطلح مستحدث	<p>المنشئ: شخصية اعتبارية تعتزم بيع أصولها أو تحويل الحقوق المرتبطة بها إلى منشأة ذات أغراض خاصة لإصدار أدوات دين مدعومة بأصول أو مرتبطة بأصول من خلال عمليات التوريث.</p>

النص بعد التعديل المقترح	النص الحالي	#
<u>الملتزم الرئيسي: يقصد به في قواعد الإدراج، الشخص الذي تبلغ حصته 10% أو أكثر من إجمالي قيمة محفظة الأصول محل التوريق.</u>	مصطلح مستحدث	.6